

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بالنص الآتى :

« فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بإمسك الدفاتر

والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة

وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول

العمليات التى يقوم بها وهى : »

- ١ - دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .
- ٢ - دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته .
- ٣ - دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - دفتر اليومية الأصى .
- ٦ - دفتر الجرد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ / ١١ / ١٩٩٩

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين